

الجمهورية العربية السورية  
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٥٦/

مجلس التعليم العالي

بناءً على، أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

حاص المرسوم رقم ٤٥٠١/٢٠١٤، لعام ٢٠١٤، المتضمن اللائحة التنفيذية للعوائد الميسّمة بـ ٣٪، وللتعديلاته، وذلك في تاريخ ٢٠١٥/١/٢٢.

أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥، المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٢.

يقرر ما يأتي:

المادة ١

- الموافقة على استمرار تطبيق أحكام نظام الساعات المعتمدة على طلاب سنوات التخرج في كليات جامعة حماة التي تتبع هذا النظام في العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ فقط.

المادة ٢

- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٥/١/٢٢

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردini